كاية قال تجب رعاية الموالاة فان وجدت الموالاة المطلوبة الا اعاده
لما سبق وان لم توجد الموالاة فتبطل قراءة ما سبق فيعيد اي فيلزمه
ان يعيد قراءة الفاتحة بسبب تخلل ذكر اجنبي الخ وسياق
تعوذ وسكوت طويل قوله ذكر قال في مرقات الذكر
باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان
وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى
قوله اجنبي هو كما فسره ما لا تعلق له بالصلاة ويشترط فيه التعمد
فلو جرى على لسانه سهوا فالصحيح المنصوص انه لا يقطع
بل يبني وقيل ان طال الذكر قطع الموالاة والا فلا اهـ م قوله من
غيرها اى الفاتحة قوله كحمد عاطس اى والفتح على غير الامام
بالقصد والتسبيح لعروض الخلل كما في حجر واجابة المؤذن كما في مر
قال الشرقاوي ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما ذكر
نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما قرأه اهـ بالحرف قوله وان سن
فيها كخارجها اى ان السنة لمن عطس في الصلاة ان يحمد الله
بلسانه ان لم يكن في قراءة الفاتحة كما يسن ذلك خارج الصلاة
اما اذا عطس وهو في الصلاة حال قراءة الفاتحة فلا يسن له
ان يحمد بلسانه لانه اجنبي عن الفاتحة فيقطعها بل يسن
ان يحمد بقلبه فقط ويثاب على ذلك لندبه فضمير يسن
للحمد وضمير فيها للصلاة وضمير خارجها للفاتحة فتنبه
والا فقد صرح في العباب انه اذا عطس في الصلاة سن له
الحمد وقال في بيانه لم يقل المراد انه يسن له في غير الفاتحة
والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها اهـ ع ش قوله
لاشعاره بالاعراض قال حجر ومن ثم لو كان سهوا او جهلا
وان طال اى الفصل كما حررته في شرح العباب قال حجر كما يقطع

وان طال الذكر قطع الموالاة اهـ سم

الترتيب

١٣٦

الترتيب ويرده فرقهم بين نسيانه اى الترتيب ونسيان
الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها اهـ قوله
الفاتحة الى ما سبق منها قوله معه قيد اما لو سجد لقراءة امامه
لا معه بل وحده بطلت صلاته قوله من سؤال رحمة الخ اي عند قراءة
ما يشعر بشيء من ذلك قوله ما ذكر اى من طلب الرحمة الخ اي
تعوذ او الاستعاذة من النار او نحو ذلك فهذه الاشياء لا تقطع
الموالاة لندبها في الصلاة لكن الاولى الاستيناف خروجا من الخلاف
بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه ح اي فيقطع الموالاة
قوله لم تندب الصلاة عليه اى فلو صلى عليه ح اثنا الفاتحة
استانف القراءة كما سبق الظاهر ان مثله فيما ذكر قوله عليهم السلام
عند سماع ان هذا لفي الصحف الاية واعلم انه استقرب في العباب
سن الصلاة متى ذكر نبينا او غيره من الانبياء في اية لكن صيغة
الصلاة المطلوبة كصلى الله عليه او عليهما او عليهم لا اللهم
صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي لكن في التحفة
والنهاية عدمه وحمله في الايعاب على الاتيان بها على صورة
الركن اهـ شيخنا قوله الفتح على الامام قبل سكوته قاطع
للموالاة الا ان ضاق الوقت فيفتح عليه ولا تنقطع الموالاة ح ولا
بد ان يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده
او اطلق او قصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته على المعتمد اهـ
شرقاوي قوله هل بسمل اى ام لا قوله فاتمها اى وجوبا على انه
اتى بها فاتمها قوله اعادها كلها هذا ما نقل عن ابن سريج واستوجهه
حجر وخالف في المغني وعبارته ولو قرا نصف الفاتحة مثلا وشك
هل اتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ انه اتى بها اعاد ما قرأه
بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن
سريج القائل بوجوب الاستيناف ثم قال ولو كرر اية
من الفاتحة الاولى اى الاخيرة او شك في غيرها لكونه لم يضر

الفتح على الامام قبل سكوته قاطع للموالاة اهـ